



إلى

السادة رؤساء الجمعيات الرياضية للفروسية

الموضوع: حول ظهور حالات وبائية لمرض معدي خاص بالخيليات.

المرجع : مراسلة من المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة بتاريخ 12 جويلية 2025 تحت عدد 1691.

وبعد، طبقا لما جاء بالمراسلة المشار إليها بالمرجع الصادرة عن المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والمتعلقة بظهور بؤرة وبائية خاصة بمرض التهاب الأنف والرئة الخيلي بفيروس صنف EHV4 عند أربعة خيول من نفس الإسطبل، فإن الجامعة التونسية لرياضات الفروسية تدعو الجمعيات الرياضية للفروسية إلى مزيد اليقظة والحيطه مع أخذ إجراءات الأمن الحيوي التالية:

- تشديد المراقبة اليومية لصحة الخيول بالتثبت من عدم وجود أعراض الإصابة بالجهاز التنفسي، عدم ارتفاع درجة حرارة الجسم فوق 38.5°، عدم وجود أعراض عصبية أو إجهاض بالنسبة للأفراس الحوامل.
- عدم إستغلال نفس معدات التسريح لجميع خيول الإسطبل وعند الضرورة القيام بتعقيمها قبل كل إستغلال.

- عدم إستغلال نفس المشرب لجميع خيول الإسطبل مع ضرورة تنظيف المشارب الفردية بصفة دورية.
 - إجتناّب إدخال خيول جديدة داخل الإسطبل وعند الضرورة وضعها بأماكن تبعد 50 متر على الأقل عن بقية خيول الإسطبل وإدخالها في الحجر الصحي تحت المراقبة الصحية البيطرية لمدة 21 يوما.
 - إجتناّب الإختلاط بخيول أجنبية عن الإسطبل عند القيام بالخرجات الميدانية.
 - القيام بإجراءات التعقيم لوسائل نقل الخيول قبل إستغلالها.
 - الإعلام الفوري للمصالح البيطرية بالمندوبيات الجهوية للفلاحة عند ظهور أي حالة مرضية.
 - عند ظهور حالة مرضية، تتم عمليات تنظيف الخيول التي هي بصحة جيدة في المقام الأول قبل الخيل المريضة مع ضرورة تنظيف وتعقيم معدات التنظيف إثر ذلك.
- هذا وتذكّر الجامعة أن الإبلاغ عن الحالات المرضية يخضع للقانون عدد 2005-95 بتاريخ 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة منه الفصول 27، 28 و 48 والعقوبات التي يتعرض لها كل متهاون في التبليغ عن الأمراض الحيوانية من بينها السجن لمدة 16 يوما إلى 3 أشهر مع خطية مالية تتراوح من 10000 إلى 20000 دينار خاصة منه وكذلك للأمر عدد 2009-2200 بتاريخ 14 جويلية 2009 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة للترتيب وبالإجراءات العامة لمقاومتها.

رئيس الجامعة

مونيّر عبيشو





إلى السيد رئيس الجامعة لرياضات الفروسية

الموضوع: حول إحكام اليقظة المستمرة بخصوص أمراض الخيليات

- المراجع:
- أمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها.
 - مذكرة عمل عدد 200/2374 بتاريخ 26 نوفمبر 2020 حول المراقبة الصحية المستمرة لأمراض الخيليات.

وبعد،

في إطار المراقبة الصحية البيطرية لأمراض الخيليات يؤسفني إعلامكم عن ظهور حالات عصبية لمرض التهاب الأنف والرئة الخيلي لدى 04 خيول بنفس المستغلة وقد تم تحديد العترة ehv4 لا غير في التحاليل التي تم رفعها إلى مركز البحوث البيطرية فالرجاء من سيادتكم العمل على مزيد اليقظة والتنسيق مع الأطباء البياطرة الرسميين عند الإشتباه خاصة وأن المرض يتميز بتعدد أعراضه و المتمثلة خاصة في (i) أعراض تنفسية مع إمكانية انتفاخ في الأرجل (ii) أعراض عصبية تؤدي في معظم الأحيان إلى نفوق الحيوان ولا يمكن التوقي منها عن طريق التلقيح (iii) الإجهاض في آخر فترة الحمل.

فالرجاء من سيادتكم العمل على مزيد اليقظة وتحسيس الجمعيات الرياضية في الفروسية على ضرورة الإبلاغ عن الحالات المرضية مع أخذ الاحتياطات عند قبولهم للحيوانات مع إحترام اجراءات الأمن الحيوي وذلك حفاظا على سلامة خيولهم ولضمان ديمومة التظاهرات الرياضية والمتمثلة خاصة في:

- عزل الحيوانات التي يتم ادخالها حديثا عن الخيول الموجودة بالإسطبلات.
- تنظيف وتعقيم الشاحنات قبل وبعد عملية نقل الخيول باستعمال مواد فعالة ضد الفيروسات.

والسلام

المدير العام للمصالح البيطرية
الدكتور وهيب المهري

